



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٩٤
تاريخ: ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي للمكلفين

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ الذي وضع معايير لتحديد صاحب الحق
الاقتصادي،
ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ ضمناً، مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي
(النموذج م ١٨) للمكلفين.

يتوجب تقديم هذا البيان:

- إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديم تصاريحهم السنوية إلكترونياً.
- إلكترونياً أو رقبياً عبر مكاتب شركة لبيان بوست من قبل باقي المكلفين.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل